الرّقابة الشرعية على المال العام

حكومة الإنقاذ السورية نموذجاً (دراسة تأصيلية تطبيقية)

محمود أسعد المحمد، إشراف: د. أحمد ارحيم

جامعة إدلب، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي

الملخص:

تُعد الرّقابة على المال العام من الأسس الضرورية لتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية للدولة، فهي تسهم في منع الفساد واستغلال الموارد، ما يعزز الثّقة بين المواطنين والحكومة. إضافة إلى ذلك، تُعد الرّقابة الشرعية على المال ضرورية لضمان توافق المعاملات المالية مع المبادئ والقيم الإسلامية، وتضمن الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد المالية، فجاء هذا البحث ليبيّن حقيقة الرّقابة الشرعية ومشروعيتها وحكمها الشرعي ويبيّن أنواع الرّقابة وأهدافها والمعايير المُتبعة في اختيار أعضائها وتكييف عملها، وما هي آلية الرّقابة على المال العام من خلال المؤسسات العامة التابعة لحكومة الإنقاذ، فكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أنّ الرّقابة على المال العامّ واجب شرعي وأمرٌ فيه مصلحة عامّة لجماعة المسلمين. وأنّ اختيار عضو الرّقابة الشرعية يكون ضمن شروط ومعايير تضمن القيام بواجبه على أكمل وجه، وضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن إدارة المؤسسات يضمن حسن القيام بمهمتها بدون محاباة أو مداهنة.

الكلمات المفتاحية: مصلحة عامة، المؤسسة، المعايير، الموارد المالية، الهيئة الشرعية، الحسبة.

Sharia Supervision of Public Funds
The Syrian Salvation Government as a Model
(A Foundational and Applied Study)

Islamic Economics, Faculty of Sharia, Idlib University

Abstract:

Public money oversight is one of the fundamental principles for achieving transparency and accountability in the management of state financial resources. It helps prevent corruption and resource exploitation, thereby strengthening trust between citizens and the government. Additionally, Sharia oversight of money is essential to ensure that financial transactions conform to Islamic principles and values, ensuring transparency and integrity in financial resource management. This research aims to clarify the nature of Sharia oversight, its legitimacy, its ruling in Islamic law, and to explain the types of oversight, their objectives, the criteria for selecting members, and the adaptation of their work. It also details the mechanism of public money oversight through public institutions affiliated with the Salvation Government. One of the key findings of this study is that oversight of public money is a religious duty and a matter of public interest for the Muslim community. The selection of a member for Sharia oversight must meet conditions and standards that ensure they fulfill their duties optimally, and the necessity for the independence of the Sharia authority from the administration of institutions guarantees that their mission is carried out without favoritism or bias.

Keywords: Public Interest, Institution, Standards, Financial Resources, Sharia Authority, Hisbah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد: تُعد حماية المال العامّ أو المال المملوك للدولة من أهم اختصاصات وواجبات ولي الأمر أو الحكومة، فهو حق أصيل للشَّعب في ثرواته العامّة، وهو المُحرك الأساسي لنمو الاقتصاد في أي بلد، وحق الأجيال القادمة في ثروات أوطانهم، لذا تعمل الحكومات على إصدار القوانين الّتي من شأنها حماية المال العامّ، والّتي تتطور بتطور مفهوم المال العامّ، وتشعباته في مختلف القطاعات والأنشطة، ويرتبط دائمًا قانون حماية المال العامّ بتضارب المصلحة، ويمنع الإضرار به عبر تضارب المصلحة بين العامّ والخاص.

وحماية المال العامّ تكون بأساليب عدّة من أهمها الرّقابة عليه والّتي من معانيها اللغوية المحافظة عليه. جاء في الأحكام السّلطانيّة وقد عدد الماوردي واجبات سلطان المسلمين فكان من جملتها قوله: "وعليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمّة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التّفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الصّالح "[1]. وفي كلام الماوردي وصف دقيق للحال الإنسانيّة الّتي هي عرضة للتغيير فقد يخون الأمين ويغش الصّالح، فكان لابد من مراقبتهم والحفاظ على المال من السّرقة والضّياع.

أهمية الموضوع

أهمية الرقابة الشرعية على المال العام تتجلى في النقاط الآتية:

1. حماية المال العام: تسهم الرقابة الشرعية في حماية المال العام من الفساد وسوء التدبير، ما يضمن الحفاظ على حقوق المجتمع ويعزز العدالة.

2. تعزيز الشفافية والمساءلة: عن طريق اعتماد معايير وأسس دقيقة للرقابة، يزداد مستوى الشفافية في إدارة المال العام، ما يتيح للمواطنين متابعة أداء الحكومة ومساءلة المسؤولين.

3. تحقيق التنمية المستدامة: تسهم الرقابة الشرعية في توجيه الأموال العامة نحو مشاريع تنموية تحقق الفائدة للمجتمع، ما يدعم النمو الاقتصادي والاجتماعي ويعزز الاستقرار

سبب اختيار العنوان

من أهم أسباب اختيار البحث ملاحظةُ الباحث الهدر الكبير في المال العامّ ونسبة الضّياع الكبير فيه والتّعدي عليه، والسّعي لإيجاد آليات لتطوير إدارة المال العامّ والرّقابة عليه؛ لتوظيفه التوظيف الأمثل في بناء اقتصاد المناطق المحررة لسد الحاجات، وتحقيق الاكتفاء الذّاتي حتى نصل إلى استقلال اتخاذ القرار والنّهوض بهذه الأمّة لتصل رسالتها إلى النّاس أجمع.

أهداف البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. نشر ثقافة الرّقابة الشرعية على المؤسسات العامة.
2. الرّقي بالرّقابة الشرعية الى أكمل صورة.
3. ضبط المعاملات المالية حتى تكون شرعية.
4. الحفاظ على الاقتصاد من الأزمات الاقتصادية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيس وهو ما أثر الرقابة الشرعية على المال العام؟ تتفرع منه عدة أسئلة:

1. ما حقيقة الرّقابة الشرعية؟
2. ما التكييف الشرعي لعمل الرّقابة الشرعية وما حكمها؟
3. ما آلية اختيار أعضائها وما شروطهم؟
4. ما واقع الرّقابة الشرعية على المؤسسات العامة التي تدار في حكومة الإنقاذ؟
5. ما آلية عملها في المؤسسات العامة التابعة لوزارات حكومة الإنقاذ؟

منهج البحث

استعملت المنهج الاستقرائي التحليلي إذ استقرأت موضوع الرّقابة الشرعية من كتب العلماء والبحوث الفقهية والمجلات العلمية وتحليلها وبيان أقوال العلماء فيها.

الدراسات السّابقة

بعد البحث والتتبع ظهر للباحث رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية) للباحث أحمد عبد العفو العليات، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 1427هـ \2006 م، تحدث فيها الباحث عن مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها ومسمياتها، كما تحدث عن دور الرقابة الشرعية، واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها، والصعوبات التي تواجهها، وإيجابياتها، والمآخذ عليها.

كذلك اطلعت على بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى 1425هـ؛ للدكتور محمد قطان بعنوان (الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية) وهو بحث مختصر مكوّن من 33 صفحة تكلّم فيها على مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها، وأنواعها، وعدد أعضائها، والصفات المطلوبة فيهم، والأعمال المنوطة بهم، والقوة القانونية لهذه الهيئات وإلزامية قراراتها، وإمكانية عزلها أو توقيفها، والصعوبات التي تواجهها.

كذلك اطلعتُ على رسالة للباحث حمزة عبد الكريم حماد بعنوان الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بإشراف الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، جامعة الأردن 2004م. كذلك كان بحثاً مختصراً جاء في 48 صفحة بيّن فيه مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية تفعيل دورها في المجال العلمي والبحثي، وفي المجال التنفيذي، والإشكالات التي تعترضها وما السبل لعلاجها.

يتقاطع بحثي مع الأبحاث السابقة في مفهوم الرقابة الشرعية وأنواعها وأهدافها ومعايير اختيار أعضائها ويختلف عنها في الجانب التطبيقي للرقابة الشرعية على المال العام في ظل حكومة الإنقاذ.

الجديد في البحث

توصيف وتكييف لموضوع الرّقابة الشرعية على المال العام وبيان آلية الرّقابة في حكومة الإنقاذ السّورية.

حدود الدراسة

- منطقة الدّراسة: شمال غرب سوريا.
- الإطار الزّمني: من تاريخ تشكل أول تجربة إداريّة في شمال غرب سوريا (حكومة الإنقاذ السورية).

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول_ التعريفات الأساسية المتعلقة بعنوان البحث

المطلب الأول_ تعريف الرّقابة

المطلب الثّاني_ تعريف المال العام

المطلب الثّالث_ مشروعية الرقابة وحكمها

المبحث الثّاني_ أنواع الرّقابة وأهدافها ومعايير اختيار أعضائها وتكييف عملها

المطلب الأول_ أنواع الرّقابة في الإسلام

المطلب الثّاني_ أهداف الرّقابة

المطلب الثّالث_ معايير اختيار أعضاء الرّقابة الشرعية

المطلب الرّابع_ تكييف عمل هيئة الرّقابة الشرعية

المبحث الثّالث_ آلية الرّقابة على المال العام في حكومة الإنقاذ

الخاتمة

المبحث الأوّل_ التعريفات الأساسية المتعلقة بعنوان البحث

المطلب الأول_ تعريف الرّقابة

الرقابة في اللغة: أصلها (رقب) الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب[2]، وجاء في معجم اللغة المعاصرة :(الرقابة) بِمَعْنى المراقبة، وَعمل من يراقب الْكتب أَو الصُّحُف قبل نشرها (محدثة) و (فِي الاقتصاد السّياسي) تدخل الْحُكُومَة أَو البنوك المركزيّة للتأثير فِي سعر الصّرْف وَتسَمى رقابة الصّرْف [3].

الرّقابة في الشّرع: ورد مصطلح الرّقابة في كتاب الله في آيات كثيرة وبمعان مختلفة منها:

الحفظ: في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18]، فالرّقيب يعني الحافظ[4]. والرّقيب اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة 10].

الانتظار والتّرصد: في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان 10] أي بمعنى انتظر [5]، وكذلك في قوله: ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص 18]، فيظهر مما سبق المعنى اللغوي للرقابة مطابق للمعنى الشّرعي لها.

ومما جاء في تعريفها: "إجراء يهدف إلى ضمان حسن التّصرف في المال العامّ، وحسن استعماله وموافقة التّصرف المشروعة، والتّحقق من ذلك، والكشف عن كل إساءة فيه حمايةً للمال العامّ "[6].

المطلب الثّاني_ تعريف المال العام

جاء تعريف المال العامّ في معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء على النّحو الآتي: "ما كان مخصصاً لمصلحة عموم النّاس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمّة، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يملك الاستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصون، سواء أكان أرضاً أم بناءً أم نقداً أم عروض تجارة أو غير ذلك، مثل: أملاك بيت المال والحمى والطّرق والشّوارع والمقابر العامّة والأنهار الكبيرة والأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين وسائر المرافق العامّة للدولة "[7]، ومنهم من عرّفه: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال "[8].

ومنهم من عرّفه بأنّه "المال الّذي تقوم على الإشراف عليه الدّولة استثماراً وإدارةً وجبايةً، عبر مختلف مؤسساتها وهيئاتها وشركاتها. وجاء وصف هذا النّوع من المال بصفة العموميّة لما فيه من حقٍ لجميع الشّعب والأمّة، وهو بذلك الوصف يختلف عن الأموال الخاصّة الّتي يمتلكها الأفراد، أو الجهات، أو الشّركات، أو المؤسسات الخاصّة "[9]، ومنهم من عرّفه بأنّه " كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرّع انتفاع الأمّة به جميعاً "[10].

ومنهم من عرّفه: "هو كل مال استحق العامّة النّفع منه، ولم يتعين مالكه، وكان من الأشياء الّتي خُصصت للنفع العامّ، أيّا كان نوع هذه الأموال "[11]، ومنهم من عرّفه من جهة ملكيته وحق الانتفاع به بقوله: "يقصد بالمال العامّ أن تكون ملكيته

للنّاس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه "[12].

نلاحظ أن التّعريفات السّابقة تشترك في نقاط عدة:

1. **المصلحة العامّة:** جميع هذه التّعريفات تشير إلى أن المال العامّ هو الّذي يكون مخصصاً لمصلحة عموم النّاس ومنافعهم. وهذا يعني أنه يُسخّر للفائدة العامّة والجماعيّة للمجتمع بدلاً من أن يكون مملوكًا لشخص أو جهة خاصّة، ولذا يسمّى هذا النّوع من المال "بمال المصالح "[13].
2. **الملك العامّ:** تشير هذه التّعريفات إلى أن المال العامّ لا يملكه أحد بشكل فردي أو استبدادي، بل يعود للجماعة أو الأمّة كلياً. وهذا يعكس مفهوم العموميّة والمشاركة في استخدام وإدارة هذا المال.
3. **التّنظيم والإشراف:** يُدار المال العامّ ويُجمع ويُستثمر ويُجبى عن طريق الدّولة أو هيئاتها ومؤسساتها. هذا يشير إلى أن هناك هيكليّة وإجراءات تنظيميّة تُشرف على المال العامّ لضمان استفادة الشّعب منه بشكل عادل وفعّال.
4. **العموميّة والاستفادة الجماعيّة:** المال العامّ هو لأفراد المجتمع جميعهم ولا يتعين مالكه بشكل حصري، ما يسمح للجميع بالاستفادة منه والمشاركة في فوائده بالتّساوي.
5. **الاستثمار والإدارة:** المال العامّ يعتمد على إشراف الدّولة ومؤسساتها للاستثمار والإدارة الفعّالة، والغاية منذلك تحقيق أقصى فائدة للمجتمع من هذا المال.

باختصار، مفهوم المال العامّ في الفقه يشير إلى الموارد والأموال الّتي تخصّ الجماعة وتستعمل لمصلحتها العامّة بدلاً من أن تكون ملكًا خاصّاً لأفراد أو جهات خاصّة.

المطلب الثّالث_ مشروعية الرّقابة وحكمها

أولاً_ مشروعية الرقابة: إنّ مراقبة المال العامّ وضبطه خشية ضياعه أو تلفه لهو أوجب الواجبات على الإمام وأهل العلم لما فيه من مصلحة عامّة، ومقصد من مقاصد الشّريعة (حفظ المال) [14]، ويندرج تحت باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأيضاً هو من حفظ أمانة العلم، ولقد جاء في الشّرع من الأدلّة العامّة ما يدل على مشروعية الرّقابة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ ﴾ [آل عمران104]. وجه الدّلالة: لقد جاء في أنوار التّنزيل: " والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمر به. والنّهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشّرع حرام. والأظهر أن العاصي يجب عليه أن ينهى عما يرتكبه لأنه يجب عليه تركه وإنكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر "[15]. في السّنة: كذلك جاءت السّنة لتؤكد على ما جاء في القرآن من الأمر بالمعرف والنّهي عن المنكر روى مسلم في صحيحه عن النّبي ﷺ قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [16].

كذلك جاء عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوُنَّهُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[17].

ولقد كان النّبي ﷺ يراقب بنفسه الأسواق وما يكون فيها، ويصحّح للصحابة الكرام ما قد يجري بينهم من معاملات غير صحيحة، روى البخاري في صحيحه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ

فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[18]، فبيّن له أنّ هذا البيع باطل ودلّه على المعاملة الصّحيحة الّتي يسلم بها من الحرام، والأمثلة في السّنة كثيرة.

أيضاً كان النّبيﷺ يحاسب المخالفين للقواعد العامّة للبيع، ويرشدهم ويحذر من مخالفة أصول البيع، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالتّ أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطّعام»؟ قال أصابته السّماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس، من غش فليس مني» [19].

كذلك كان النّبي ﷺ يراقب الجهاز الإداري المسؤول عن جبي الزّكاة ويحاسبهم ويبيّن لهم عظم خيانتهم للأمانة الّتي وُكلت إليهم، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد السّاعدي قال: استعمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتبية، فلمّا جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أَمَّا بَعْدُ« فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فلأعرفنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بلَّغت) [20].

فالأدلّة على الرّقابة مستفيضة في شريعة الإسلام، وهذا غيض من فيض من نظام وضع أسسه نبينا عليه الصّلاة والسّلام من مراقبة المال العامّ والمعاملات وضبطها قبل أن تقع (وقائي)، وبعد وقوعها(علاجي).

وهذا واجب على ولاة المسلمين حمايةً للمال بالطّرق الشرعيّة الّتي أباحها الشّرع ومن أهمها مراقبة المال العامّ وعدم إهماله.

من العقل: كما يُقال العقل السّليم لا يتعارض مع النّقل الصّحيح، فالإنسان يعترف أنه لا يعمل ضمن جماعة إلا بوجود جهة تنظّم دوره وتقوّم سلوكه، وعدم وجودها يعني الفوضى والفساد كذلك الإنسان بفطرته يميل إلى الدّعة والكسل وعدم وجود وازع يدفعه إلى العمل، ويراقب إنتاجه فإنّه لا يعمل ما هو مطلوب منه.

كذلك الإنسان بفطرته السّليمة يعترف أنه مجبول على حب المال، ويحب جمعه والإكثار منه بأي طريقة وعدم وجود من يضبط تصرفاته ويراقب معاملاته فسيُفسد في الأرض ويهلك الحرث والنّسل إشباعاً لرغباته [21].

لذلك نرى الأنظمة الوضعية قد بالغت كثيراً في أجهزة الرّقابة وجعلتها من أساس عملها ونجاحها، وشددت العقوبة على من يخالف تعليماتها، وهذا دليل عقلي على ضرورة الرّقابة على تصرفات الإنسان الّتي منها تصرفه في المال العامّ.

ثانياً_ حكم الرّقابة: انطلاقاً من الآيات الّتي ورد ذكرها في مشروعية الرّقابة، وما ذُكر في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومن أحاديث النّبي ﷺ ومن فعله في قيامه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بنفسه، فإنّ الرّقابة تدخل في عموم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأن موضوع الرّقابة على أعمال الإنسان وتصرفاته أمرٌ لا بد منه كما يقول العقل، ومن ثَمَّ الرّقابة تأخذ حكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

وعلى فرض أن الرّقابة وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فإنّ الوسائل تأخذ حكم المقاصد بناءً على القاعدة الفقهية الّتي تقول: "ما لا

يتم الواجب إلا به فهو واجب "[22]، وعلى هذه الفرضية فالرّقابة على المال العامّ واجب شرعي وأمرٌ فيه مصلحة عامّة لجماعة المسلمين.

المبحث الثّاني_ أنواع الرّقابة وأهدافها ومعايير اختيار أعضائها وتكييف عملها

المطلب الأول_ أنواع الرّقابة في الإسلام

الرّقابة في الإسلام ذات شأن عظيم لما يترتب عليها من صلاح دنيوي وثواب أُخروي وتأخذ ثلاثة أشكال:

1) رقابة الله على عباده: وهذه من أعظم أنواع الرّقابة وأعلى مراتب الدّين وتتعلق بإيمان العبد ولها أثر كبير على سلوك الإنسان وصلاحه، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء 1]، وهذه الرّقابة تميّز المسلم عن غيره الّذي إذا قام فيه هذا الوازع كفاه ولا يحتاج إلى من يراقبه.

مراقبة الله لعباده إذا استشعرها الفرد ترك الحرام وفعل الصّواب فتحميه من الوقوع في الخطأ قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة235] وآثار هذه المراقبة جليلة من أهمها إيقاظ ضمير العامل وإتقان العمل والإخلاص فيه، والآيات في هذا الباب كثيرة.

2) رقابة المسلم أو مجموعة من المسلمين على المسلم: يتمثل هذا النّوع من الرّقابة بنظام الحسبة[23]، لمّا كان النّاس متفاوتين في الإيمان كان لابد من مراقبة تصرفاتهم وتقويم الخطأ منها، وهذه الرّقابة تكمّل النّوع الأوّل وهي من أسباب صلاح المجتمع كلياً وسلامته من الحرام وحفظ المال الّذي هو مقصد من مقاصد الشّريعة، روى البخاري في صحيحه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،

فَكَانَ الّذين فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا » [24]. وجه الدّلالة من الحديث الشّريف أنه إذا لم يكن في النّاس من يأمر بالمعروف وينهى على المنكر ضاعت المصالح العامّة وهلك المال.

3) رقابة المسلم على نفسه: وهي الرّقابة الذّاتية وتعد أيضاً من الرّقابة المهمّة الّتي تعتمد على وعي الإنسان وسيطرته على نفسه الأمّارة بالسّوء. وعدم انجراره وراء شهواتها، فالرّقابة هي بمثابة العمود الفقري للمال العامّ والمؤسسات الاستثماريّة، والضّابط للحفاظ على مصداقية وسمعة المؤسسة.

المطلب الثّاني_ أهداف الرّقابة

الرّقابة ككيان مستقل ما وجدت إلا لتحقيق أهداف تحقق مقاصد الشّريعة في حفظ المال، وذلك بحماية المال العامّ من كل تصرف أو استعمال يضر به، وهذا هو الهدف العامّ للرقابة هناك أهداف أخرى وهي:

أ- مراعاة مقاصد الشّريعة في حفظ المال من الحرام.

ب- ضمان إنفاق المال العامّ في مصارفه المشروعة.

ت- تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي على المعاملات المصّرفية.

ث- ضبط المعاملات المصّرفية بما يوافق الشّريعة الإسلاميّة وإيجاد البدائل الشرعيّة للمعاملات المحرمة منها.

ج- توعية العاملين في المصارف والبنوك بأحكام الاقتصاد الإسلامي وتشجيعهم على الالتزام بأحكام الشّريعة بالوسائل الماديّة والمعنوية [25].

ح- حماية الأموال وضمان الادخار العامّ [26].

خ- المساعدة في تطوير المنتجات بما يتوافق مع متطلبات الحياة العصريّة ويتماشى مع أحكام الشّريعة ويضمن الحصة السّوقية [27][28].

د- التّصدي للنوازل وإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ضمن شروطه.

المطلب الثّالث_ معايير اختيار أعضاء الرّقابة

معايير اختيار عضو هيئة الفتوى

أولاً_ أن تتحقق فيه شروط المفتي

إنّ الوظيفة الأساسيّة لهيئة الإفتاء هي بيان الحكم الشّرعي في المسائل الّتي تخفى على عامّة النّاس، وحتى تكون الفتوى أقرب إلى الصّواب ومظنة بيان مُراد الله عز وجل فلا بد من توافر شروط المفتي في أعضائها الّذين هم بمثابة الموقعين عن الله سبحانه وتعالى. وقد عرّف الإمام أبو المعالي بن الجويني المفتي، بقوله: " إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم "[29]. وقد تحدث كثير من العلماء عن صفات المفتي وشروطه، أذكر أهم الشّروط:

ذكر النّووي شروط المفتي في كتابه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي [30]بأن يكون:

1. مكلفاً مسلماً.
2. ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة.
3. فقيه النّفس سليم الذّهن رصين الفكر.
4. صحيح التّصرف والاستنباط.
5. متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

6. **أن** يكون مجتهداً [31] يجمع الشروط الآتية [32]:

الشّرط الأوّل: أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلق به: ناسخ ومنسوخ، أسباب النّزول، أقوال الصّحابة، أقوال التّابعين، التّفاسير المعتمدة.

الشّرط الثّاني: أن يكون عارفاً بسنة رسوله ﷺ، والصّحيح من الضّعيف منها وحال الرّواة وأسانيد الأحاديث.

الشّرط الثّالث: أن يكون عالماً بالمجمع عليه، والمختلف فيه.

الشّرط الرّابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ حيث إنه يجعله عالما بالأدلة متفقاً عليها كالكتاب، والسّنة، والإجماع.

الشّرط الخامس: أن يكون عالماً بالقياس.

الشّرط السّادس: أن يكون عالماً باللّغة العربيّة وقواعدها.

الشّرط السّابع: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة.

والحقيقة أن هذه الشّروط مجتمعة تكاد لا تتحقق في العلماء المعاصرين، فجاء في معايير المحاسبة أنه " لا يشترط للفتوى في المؤسسات الأهلية في جميع أقسام الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه في المعاملات الماليّة بالنّسبة للمؤسسات"[33]، فكان البديل هو الاجتهاد الجماعي الّذي هو مظنة إصابة الحق في الإفتاء.

ثانياً: الخبرة في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي اليوم يمثل أحد العلوم الشرعيّة ويتميز عنها بموضوعه الّذي يقوم على دراسة الظاهرة الاقتصاديّة [34] الّتي تمثل سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي (الإنتاج، التّوزيع، الاستهلاك...).

الاقتصاد الإسلامي أصبح اليوم علماً قائماً بذاته وأضحى من العلوم المهمة لارتباطه بالنّشاط الاقتصادي للإنسان الّذي يترتب عليه حكم شرعي يبيّنه الفقيه، ومن ثمَّ هنالك علاقة وثيقة بين الاقتصاد الإسلامي والفقه، بل إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على الفقه الإسلامي وهذا ما يميزه عن الاقتصاد الوضعي القائم على نظريات اقتصاديّة وضعية.

فدراسة الظاهرة الاقتصاديّة من حيث الأسباب والنّتائج والأثر، وتحليلها وتفسيرها واستنباط القوانين الّتي تحكمها، ومن ثم تعميمها، وهذا يحتاج إلى متمكن من الاقتصاد الإسلامي لا يستطيعه الفقيه، لذلك يفضّل في عضو هيئة الرّقابة أن يكون خبيراً بالاقتصاد الإسلامي وقد يفوته هذا الشّرط لقلة التخصّص لذلك يستعان بمختصين ليكون لديه تصور دقيق للموضوعات الاقتصاديّة الّتي يريد دراستها [35].

وإن فاته هذا الشّرط يمكن الاستعانة بمتخصّصين في الاقتصاد يستشيرهم في المسائل الاقتصاديّة ليتكون في ذهنه تصور صحيح.

ثالثاً: معرفة واقع المؤسسات الماليّة

وهذا شرط أساسي لإعطاء تصور صحيح للمفتي ومساعدته في فهم المسائل المراد معرفة الحكم الشّرعي وتكييفها فقهياً [36].

اختيار عضو التّدقيق والرّقابة: يجب أن يكون:

1. حسن السّمعة خلوقاً.
2. لديه خبرة بالمعاملات الماليّة.
3. خبيراً بالمعاملات الإسلاميّة من حيث ضوابطها وشروطها وتمييز الجائز منها.

وتُعد هيئة التّدقيق الشّرعي صلة الوصل بين هيئة الإفتاء والمؤسسة ومرآة له، لذلك ينبغي العناية في انتقاء أعضائها، فهي الأداة لكشف أي خلل وبصورة فوريّة [37].

المطلب الرّابع: تكييف عمل هيئة الرّقابة الشرعيّة

تعددت الآراء في تكييف عمل هيئة الرّقابة الشرعيّة لاختلاف المهام الّتي تقوم بها فقيل في تكييف عملها [38]:

1) الإفتاء: لما تقوم به هيئة الفتوى من إصدار الفتاوى والإجابة على الاستفسارات والتّساؤلات والتّصدي للنوازل، لكن اعتُرض على هذا التّكييف لما لفتاوى الهيئة من صفة الإلزّام على المؤسسات الماليّة والمصارف، وهذا يتعارض مع طبيعة الفتوى الّتي تعريفها ": تبيين الحكم الشّرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزّام "[39] فتتميز ببيان الحكم ولا تأخذ صفة الإلزّام.

2) الحسبة: الّتي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: 104] [40]، لما تقوم به هيئة الرّقابة من دور المراقب والمحتسب على المؤسسات والمصارف في تطبيق أحكام الشّريعة في عقودها ومعاملاتها، واعتُرض على هذا التّكييف أن دور هيئة الرّقابة مقتصرٌ على المؤسسات والمصارف لا يحق لها الاحتساب على غيرها من الأسواق أما المحتسب يكون مجاله أوسع من هيئة الرّقابة لما يحق له الاحتساب على الأسواق ومعاملات التّجار، والمؤسسات وغيرها من مجالات الحياة.

والحقيقة أنّ تكييف عمل هيئة الرّقابة الشرعيّة هو خليط من الإفتاء والحسبة لما تقوم به هيئة الرّقابة من دور في الإفتاء وبيان أحكام العقود والنّوازل وإيجاد البدائل

الشرعيّة للعقود المخالفة لأحكام الشّريعة، والاحتساب على المؤسسات الماليّة في مراقبة معاملاتها والكشف على عقودها وإلغاء الباطل منها وتصحيح الفاسد منها.

المبحث الثّالث: آلية الرّقابة على المال العامّ في حكومة الإنقاذ

شهدت المرحلة الممتدة من عام 2021 لغاية الوقت الحالي تنامي دور الرّقابة الماليّة بشقيها الرّقابة السّابقة والرّقابة اللّاحقة على أداء حكومة الإنقاذ وتتبع حسن الأداء والتّنفيذ بعد ما كان دورها مقتصراً على تأشير صكوك العاملين في الحكومة وتأشير سلامة الأجر والتّرفيعات الدّوريّة للعاملين في القطاع العامّ.

وذلك من خلال:

أ- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الحكومة من ناحيتيّ الإيرادات والنّفقات وذلك بمراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامّة والنّفقات العامّة والتّثبت من أنّ التّصرفات الماليّة والقيود الحسابية الخاصّة بالتّحصيل أو الصّرف تمت بصورة نظاميّة ووفقاً للقوانين والنّظم المحاسبية والماليّة المقررة وللقواعد العامّة للموازنة العامّة للحكومة.

ب- مراجعة جميع الحسابات خارج الموازنة من أمانات وسلف وحسابات جارية والتّثبت من صحة العمليات الخاصّة بها ومن أنّ أرقامها مقيّدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونيّة.

ت- مراجعة القروض والتّسهيلات الائتمانيّة الّتي عقدتها حكومة الإنقاذ وما يقتضيه ذلك التّأكد من توريد أصل القرض إلى الخزينة العامّة.

ث- مراقبة قيود المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التّوريد والصّرف ودراسة أسباب ما يُتلف أو يتكدس بها.

ج- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التّحصيل والصّرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات الماليّة والتّحقيق بها وبحث بواعثها وأنظمة العمل الّتي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها.

ح- مراجعة الحساب العامّ لموازنة الحكومة والهيئات العامّة ذات الطّابع الإداري والوحدات الإداريّة المحليّة ومديريات الأوقاف والحسابات والميزانيات الختاميّة لمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العامّ الاقتصادي للتعرف على حقيقة المركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية السّليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين والأنظمة.

خ- رقابة الكفاية والأداء والتّحقق من أنّ استعمال الموارد الماليّة قد تم بأعلى درجة من الكفاية دون إسراف أو ضياع.

د- فحص ومراجعة أعمال المشتريات والمقاولات العامّة وعقود التّوريد والخدمات والتّحقق من أنّها تمت بطريقة تتفق مع الأنظمة والقوانين[41].

نستنتج مما سبق أن حماية المال العامّ واجب على إمام المسلمين ومن ينوب عنه إضافة إلى أنه واجب على كل مسلم يستشعر مراقبة الله عليه، كما أن من كلّفه الإمام بالرّقابة على المال العامّ يجب أن يكون أهلاً لهذه المهمة، ويتحلى بالصّدق والأمانة.

الخاتمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعد فضل الله وتوفيقه انتهى الباحث من البحث فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي والشيطان، وفي نهاية الدّراسة توصل الباحث إلى النّتائج الآتية:

1. مفهوم الرّقابة الشرعية حق شرعيٌ يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بُغية تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والحفاظ على المال العام.
2. تكييف عمل الرّقابة الشرعية هو خليط من الإفتاء والحسبة لما تقوم به هيئة الرّقابة من دور في الإفتاء وبيان أحكام العقود والنوازل وإيجاد البدائل الشرعية للعقود المخالفة لأحكام الشريعة، والاحتساب على المؤسسات المالية في مراقبة معاملاتها والكشف على عقودها وإلغاء الباطل منها وتصحيح الفاسد منها.
3. الرّقابة على المال العامّ واجب شرعي وأمرٌ فيه مصلحة عامّة لجماعة المسلمين.
4. أنّ اختيار عضو الرّقابة الشرعية يكون ضمن شروط ومعايير تضمن القيام بواجبه على أكمل وجه.
5. ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن إدارة المؤسسات ما يضمن حسن القيام بمهمتها بدون محاباة أو مداهنة.
6. تنامي دور الرّقابة الماليّة بشقيها الرّقابة السّابقة والرّقابة اللّاحقة على أداء الحكومّة وتتبع حسن الأداء والتّنفيذ بعد أن كان دورها مقتصراً على تأشير

صكوك العاملين في الحكومة وتأشير سلامة الأجر والتّرفيعات الدّوريّة للعاملين في القطاع العامّ.

أهم التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث:

1. التأهيل المستمر لأعضاء الرقابة الشرعية والاطلاع على آخر الفتاوى والقرارات بخصوص النوازل لمواكبة آخر التطورات في أشكال المعاملات.
2. إجراء دورات لأعضاء التدقيق الشرعي في مجال الخدمات المصرفية وما يخص الجانب العملي لنشاط المؤسسات لما لها من أهمية في كشف أسرار المعاملات المصرفية.
3. العمل على تطوير مستوى عمل الرقابة الشرعية على مؤسسات المال العام.
4. زيادة عدد أعضاء الرقابة الشرعية على المؤسسة وتفرغهم قدر المستطاع.
5. استقطاب الخريجين من الكليات الشرعية لمزاولة أعمال الرقابة بعد إكسابهم الخبرة الكافية في أعمال الصرافة.

الحواشي

(1) الماوردي: **الأحكام السّلطانية**، ص40.

(2) أحمد بن فارس، (ت: 395هـ): **مقايس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء: 6، مادة رقب، ج2، ص427.

(3) يُنظر: ابن عباد: **المحيط في اللغة**، مادة رقب، (475/1)، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، دار الدّعوة، 1392هـ، (363/1).

(4) يُنظر: الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، (22\344).

(5) المرجع السّابق، (22\13).

(6) ماجد الخالدّ: **التّصرف في المال العامّ (حدود السّلطة في حق الأمة)** ، ص267.

(7) نزيه حماد: **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**، ص 392.

(8) أبي يعلى (القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين ت: 458هـ)، **الأحكام السّلطانية لأبي يعلى الفراء**، صححه وعلق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة – بيروت، لبنان، ط: الثّانية، 1421 هـ – 2000 م، (ص 251).

(9) باعزيز علي الفقيه: **الفساد في المال العامّ من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشّريعة الإسلاميّة ودستور السّودان لسنة 1998**، جامعة إفريقيا العالمية، ط: العدد 9، سنة النّشر: يناير 2005، (ص 120).

(10) أيمن فاروق صالح زعرب: **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العامّ في الفقه الإسلامي**، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: ماهر أحمد راتب السّوسي، الجامعة الإسلاميّة بغزة، سنة النّشر: 1428 هـ – 2007 م، (ص 50).

(11) سعد الدّين عبد الرّزاق اليحيى: **أحكام الممتلكات العامّة والمال العامّ في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه واصوله، إشراف الدّكتور بسام صهيوني، جامعة إدلب للشريعة والحقوق سنة 2019م، وهو بحث غير منشور، ص17.

(12) عبد الحميد البعلي، **الملكيّة وضوابطها في الإسلام**، مكتبة وهبة، 1985م، ص90.

(13) يُنظر: الجويني (عبد الملك بن عبدالله) **غياث الأمم في الّتياث الظلم**، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية، دار الدّعوة، 1991م، ص180.

(14) يُنظر: الشّاطبي: **الموافقات**، (17/2).

(15) البيضاوي (ناصر الدّين البيضاوي ت: 685هـ): **تفسير البيضاوي** ، ت: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، ط1 – 1418 هـ، (2/ 32).

(16) **صحيح مسلم**، باب كون النّهي عن المنكر من الإيمان، (1/ 69). رقم: 49.

(17) **سنن التّرمذي**، باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (468/4)، رقم 2169، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه.

(18) **صحيح البخاري**، باب إذا اجتهد الحاكم أو أخطأ، (18/ 342). رقم: 7350.

(19) **صحيح مسلم:** باب من غشنا فليس منا، (69/1). رقم197.

(20) **صحيح البخاري:** باب احتيال العامل، (6\2559). رقم6578.

([21]) يُنظر: هيام محمّد عبدالقادر الزّيدانيين: **الرّقابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التّأصيل والتّطبيق**، ص92.

(22) أحمد الحجي الكردي: **القواعد الفقهية الكلية**، دار التدمرية، الرّياض، ط:1 ، 1440هـ، ص170.

(23) تعريف الاحتساب في الاصطلاح هو: أمر بمعروف إذا ظهر تركه. ونهي عن منكر إذا ظهر فعله...وبعبارة حديثة الحسبة: هي رقابة اجتماعيّة يقوم بها الأفراد، أو المجتمع. أو رقابة إدارية تنظمها الدّولة للخير والعدل، ودفعا للشر والإثم. يُنظر: **الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد:** مجلة البحوث الإسلاميّة، (17 /303).

(24) **صحيح البخاري**، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (2\882). رقم2361.

(25) يُنظر: صالح العلي: **المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، جامعة دمشق، ط1 (1425هـ .2014م)، ص75–76.

(26) يُنظر: عبد الحميد محمود البعلي: **الاستثمار والرّقابة الشرعيّة في البنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، ص202.

(27) **الحصة السّوقية(Market Share)**: هي النّسبة المئوية الّتي تستحوذ عليها الشّركة من إجمالي المبيعات فيما يتعلق بالسّوق أو المجال التّجاري الّتي تعمل فيه

(28) يُنظر: محمّد علي القري: **الهيئات الشرعيّة في المؤسسات الماليّة**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، ص5.

(29) ابن الصّلاح (عثمان بن عبد الرّحمن ت: 643هـ): **أدب المفتي والمستفتي**، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2 – 1423هـ–2002م، ص88.

(30) النّووي (بو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي ت: 676هـ): **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1408، ص19.

(31) **الاجتهاد:** هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلتها التّفصيلية، ابن قدامة (موفق الدّين عبد الله ت: 620هـ): **روضة النّاظر وجنة المناظر**، الرّيّان للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط:2، 2002م، (334/2).

(32) يُنظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (2/ 334)، الكَلْوَذَاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي 510 هـ): **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، ط:1، 1985م، (4/ 390).

(33) **المعايير الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة:** الّتي تم اعتمدت حتى جمادى الآخرة (1433هـ ـ أيار 2012م)، ط: 2014م، ص.ب: 1176ـ المنامة ــ البحرين، المعيار رقم (29) ضوابط الفتوى وأخلاقها في إطار المؤسسات، ص481.

(34) **الظاهرة الاقتصاديّة:** هي أحداث تنتجها مجموعات من النّاس عندما يسعون إلى تلبية احتياجاتهم الماديّة وتحسينها، وبتوحيد كل الظواهر يظهر النّظام الاقتصادي لكل مجتمع. يُنظر: https: .//ar.warbletoncouncil.org/fenomenos-economicos

(35) يُنظر: صالح حميد العلي: **المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، ص87.

(36) يُنظر: صالح حميد العلي: **المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، ص89.

(37) يوسف عاشور: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلاميّة**، ص402.

(38) يُنظر: عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرّقابة الشرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، آلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الشّارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص11ــ12، مقال في مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الشرعيّة والإنسانية المجلد4، العدد 1، 2007م.

(39) الرّحيباني (مصطفى بن سعد، ت: 1243ه): **مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415ه – 1994م، (6/ 437).

(40) الماوردي: **الأحكام السّلطانية**، ص349.

(41) مقابلة مع **مدير المالية العامّة** التّابعة لحكومة الإنقاذ السّورية ومكتب الدّراسات التّابع للمديرية المالية العامّة في يوم الاثنين الواقع في 2024/9/23م.

المراجع

1. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي ت 450ه): **الأحكام السّلطانيّة**، دار الحديث – القاهرة.

2. الصّاحب ابن عباد (كافي الكفاة، الصّاحب، إسماعيل بن عباد ت: 385 ه): **المحيط في اللغة**، المحقق: محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1.

3. مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزّيات / حامد عبد القادر / محمّد النّجار): **المعجم الوسيط**، دار الدّعوة.

4. الطبري (محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت: 310ه): **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط1، 1420 ه – 2000

5. خالدّ الماجد أصل الكتاب بحث مقدم في جامعة الرّياض كلية الشّريعة نال درجة الماجستير بامتياز عام1417ه–1996م: **التّصرف في المال العامّ (حدود السّلطة في حق الأمّة)**، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر.

6. ابن محمّد اللخمي (إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي ت: 790ه): **الشّاطبي الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط: ط الأولى 1417ه/ 1997م.

7. البيضاوي (ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشّيرازي البيضاوي ت: 685ه): تفسير البيضاوي = أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، ت: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، ط1 – 1418 ه

8. مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري ت: 261 ه): **صحيح مسلم**، ت: مجموعة من المحققين النّاشر، دار الجيل – بيروت ط، مصورة من ط التّركيّة المطبوعة في إستانبول سنة 1334 ه.

9. عبد الرّحمن المباركفوري (أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفورى ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي شرح سنن التّرمذي**، دار الكتب العلميّة.

10. البخاري (محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: 256 هـ): **صحيح البخاري**، ت: 256 هـ، دار الشّعب – القاهرة، ط: الأولى، 1987 م.

11. هيام محمّد عبدالقادر الزّيدانيين: الرّ**قابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التّأصيل والتّطبيق**.

12. باعزيز علي الفقيه: **الفساد في المال العامّ من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشّريعة الإسلاميّة ودستور السّودان لسنة 1998**، جامعة إفريقيا العالمية، ط: العدد 9، سنة النّشر: يناير 2005.

13. الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد: **مجلة البحوث الإسلاميّة**.

14. صالح العلي: **المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، جامعة دمشق، ط1 (1425هـ .2014م).

15. عبد الحميد محمود البعلي: **الاستثمار والرّقابة الشرعيّة في البنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة**.

16. أحمد الحجي الكردي: **القواعد الفقهية الكلية**، دار التدمرية، الرّياض، ط:1، 1440هـ.

17. نزيه حماد: **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**.

18. الجويني (عبد الملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) **غياث الأمم في الّتياث الظلم**، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية، دار الدّعوة، 1991م.

19. دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو https: //hbrarabic.com.

20. محمّد علي القري: **الهيئات الشرعيّة في المؤسسات الماليّة**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز.

21. ابن الصّلاح (عثمان بن عبد الرّحمن، أبو عمرو، تقي الدّين المعروف بابن الصّلاح ت: 643هـ): **أدب المفتي والمستفتي**، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2 – 1423هـ– 2002م.

22. النّووي (بو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي ت: 676هـ): **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1408.

23. ، ابن قدامة (موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي 620هـ): **روضة النّاظر وجنة المناظر**، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: (شعبان محمّد إسماعيل ت 1443 هـ): مؤسسة الرّيّان للطباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة: الطبعة الثّانية 2002م.

24. أبي يعلى (القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفراء ت: 458هـ)، **الأحكام السّلطانية لأبي يعلى الفراء**، صححه وعلق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة – بيروت، لبنان، ط: الثّانية، 1421 هـ – 2000.

25. عبد الحميد البعلي، **الملكيّة وضوابطها في الإسلام**، مكتبة وهبة، 1985م.

26. الكَلْوَذَاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي 510 هـ): **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، ط:1، 1985م، (4/ 390).

27. **المعايير الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة:** الّتي اعتمدت حتى جمادى الآخرة (1433هـ ـ أيار 2012م)، ط: 2014م، ص.ب: 1176ـ المنامة ــ البحرين.

28. سعد الدّين عبد الرّزاق اليحيى: **أحكام الممتلكات العامّة والمال العامّ في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه واصوله، إشراف الدّكتور بسام صهيوني، جامعة إدلب للشريعة والحقوق سنة 2019م، وهو بحث غير منشور.

29. أيمن فاروق صالح زعرب: **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العامّ في الفقه الإسلامي**، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: ماهر أحمد راتب السّوسي، الجامعة الإسلاميّة بغزة، سنة النّشر: 1428 هـ – 2007 م

30. : https://aaoifi.com/ الموقع الرّسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة.

31. https: //ar.warbletoncouncil.org/fenomenos-economicos.

32. يوسف عاشور: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلاميّة**، مطبعة الرّنتيسي للطباعة والنشر، غزة، 2002.

33. عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرّقابة الشرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**، آلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الشّارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص11ــ12، مقال في مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الشرعيّة والإنسانية المجلد،4 العدد 1، 2007م.

34. الرّحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده السّيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثمّ الدّمشقي الحنبلي ت: 1243هـ): **مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

35. مقابلة مع **مدير المالية العامّة** التّابعة لحكومة الإنقاذ السّورية ومكتب الدّراسات التّابع للمديرية المالية العامّة في يوم الاثنين الواقع في 2024/9/23م.